التفاوت فقال اصحاب السفل تاخذون اكثر من نصيبكم لان كثرة الما في اول النهر فننقصكم بقدر ذلك فنجعل
لكم ولنا ايا ما معلومة ونسد كوا كم في ايا منا ليس لهم ذلك لانه ثبت وضعا لذلك فلا يعتبر **قوله** ولو
كان لكل منهم كوى مسماه اي معدوده في نهر خاص ليس لواحد ان يريد كره وان كان لا يضر باهله
وذلك لان احداث التصرف فيما هو مشترك لا يجوز الا باذن وان لم يكن الضرر بخلاف ما اذا كانت الكوى
في النهر الاعظم الذي لم يدخل في المقاسم كالفراة ودجله حيث لا يمنع ان يزيد في الكوى اذا لم يضر بغيره
لانه يعتبر بكري النهر منه فلو كرى نهرا ابتدا جاز فكذا اذا زاد على الكري فاستشهد محمد رحمه الله لهذا
بطريق خاص بين قوم ليس لاحد منهم ان يبني ولا يفتح فيه بابا في دار اخرى ولا يسيل فيه ما ولا يشرع فيه
ميزابا ولا كنيفا اضر بهم ام لم يضرهم فكذا في النهر الخاص **قوله** وليس لاحد الشركا في النهر ان يسوق
شربه الي ارض له اخرى ليس لها في ذلك شرب قال في الاصل وان كان بين قوم لهم عليه ارضون لكل
رجل منهم ارض معلومة فاراد احدهم ان يسوق شربه الي ارض اخرى ليس لها شرب من ذلك النهر لا يكون
له ذلك الا باذن الشركا وذلك كان لا يخلوا اما ان يسوق شربه الي الارض المحدثة من نهر اخر يكريه
من النهر المشترك فلم يكن له ذلك لوجهين احدهما انه يريد ان يحدث حدثا في مكان مشترك لانه
يريد ان يكسر حافة النهر وحافة النهر مشتركة بينه وبين شركايه فلا بد من اذن الشركا والثاني
لان ياخذ الما اكثر من حقه للحال ان كان يسقي الارضين جميعا وان كان لا يسقي الارض القديمة
وانما يسقي الارض المحدثة والارض المحدثة والقديمة في المساحة على السوا فان لم يكن اخذ اكثر من
حقه للحال يصير اخذا اكثر من حقه في الثاني بان يتقادم العهد ويتنازعوا في يقضى له بشرب الارضين
جميعا اذا لم يعلم حقيقة الحال لان الشرب بينهم على مقدار الارض اذا لم يعلم حقيقة الحال فيما لا يمكن من
ان ياخذ اكثر من حقه للحال لا يمكن من ان يفعل فعلا يصير به اخذ اكثر من حقه في الثاني وان ساق شربه
الي الارض المحدثة من مجرى الارض القديمة لا يكون له ذلك ان كان يريد سقي الارضين للحال لانه يصير اخذ
اكثر من حقه في الشرب للحال وان كان لا يسقي الارض المحدثة يصير اخذا اكثر من حقه في ثاني الحال
على ما بينا وهذا اذا اراد ان يسقي الارض التي لا شرب لها من هذا النهر بالحريم واذا ملا ارضه واراد ان
يسقي الارض الاخرى قال ان لم يسد فوهة النهر وساق ذلك الما الي الارض المحدثة من غير مجرى في الوادي
ذلك لانه لم يصير اخذا اكثر من حقه لا في الحال ولا في الثاني لانه متى لم يكن للارض الثانية مجرى من هذا
النهر ووقعت الخصومة في الشرب لا يعطى لهذه الارض شرب من هذا النهر ثم قال محمد رحمه الله وهذا
بمنزلة طريق بين قوم فليس لبعضهم ان يفتح اليه طريقا من دار اخرى لانه يريد ان يجعل لهذه الدار ممرا

الي

اليه الطريق لم يكن له من قبل فلم يكن من ذلك فكذا هذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الشرب
وهذا اذا كان ساكنهما اثنين فاذا كان ساكن الدارين واحدا فلا يصير بما صنع اخذا اكثر من حقه وتفتح
الباب على جاره لانه يتصرف في خالص ملكه **قوله** تنشف بعض الما اي يتشربه **قوله** ولو اراد الاعلى
من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوى بينهما ان يسد بعضها دفعا لفيض الما على ارضه كيلا ينزله ذلك صورته
ما قال في الاصل وهو ان نهرا بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الاعظم واحد الرجلين ارضه في اعلى
النهر والاخر ارضه في اسفل النهر فقال صاحب الاعلى اريد ان اسد من هذه الكوى واحدة او ثنتين لان
ما النهر يكثر في ارضي فيفيض نزه منه قال ليس له ذلك لان سد الكوى احداث تصرف في مكان مشترك
فلا يكون له ذلك الا برضى صاحبه كما لو زاد ان يوسع الكرى والثاني ان صاحب الاسفل له ان يعارضه ويقول
ان كان كثرة الما يضرك فقلة الما بسد الكوى تضر بي فاستوت في الضرر واذا تقابل الضرران واستويا
يترك ما كان على ما كان **قوله** وكذا اذا اراد ان يقسم الشهر مناصفة بينهما اي ليس له ذلك يعني اذا
قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل اجعل في نصف الشهر ولك نصفه فاذا كان في حصتي سددت
ما بدا لي واذا كان في حصتك فتحتها كلها ليس له ذلك الا برضى صاحبه لانه يطلب المهاياه من صاحبه فيما
يتمكن قسمته بالاجزا الي صاحبه فلا يجبر على ذلك كالدار التي تحتمل القسمة من حيث الاجزا اذا طلب احدهما
المهاياه من صاحبه وابى صاحبه لا يجبر على المهاياه فكذا هذا فان تراضيا على ذلك كان جايزا كما لو
تراضيا على ذلك كان جايزا كما لو تراضيا على ذلك ايام لم يد لصاحب الاسفل ان ينقض قال له
ذلك لان المهاياه غير لازمة لانها عارية لان تجويزها بطريق الاجارة متعذر لانه يكون مبادلة منفعة
بمنفعة من جنسها وهو باطل فيجوز بطريق الاعارة وللمعير ان يرجع في عاريته متى بدا له كذا قال
شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الشرب **قوله** والشرب مما يورث ويوصى
بالانتفاع بعينه اي قيد بالوصية بعين الشرب احترازا عن الوصية ببيع الشرب وهبته وصدقته
فان ذلك وصية بالباطل والوصية بالباطل باطل قال محمد رحمه الله في الاصل وسال ابا يوسف رحمه
الله على رجل مات ممن له هذا الشرب فقال يصير شربه ميراثا وان كان بغير ارض وذلك لان الملك
بالارض يثبت حكما لا قصدا ويجوز ان يثبت الشي حكما وان كان لا يثبت قصدا كان الخمر تملك حكما بالميراث
وان كان لا يملك قصدا بسائر اسباب الملك فان اوصى فيه بوصيه قال ذلك جايز لان الوصية اذا كان الموصى
له ينتفع بذلك قال وسالته عن الهبة والصدقة والمحاباة والعمرى قال لا يجوز لان الشرب لا يملك بالبيع
بلا ارض لئلا يرد العقد على ما هو حق من حقوق الملك مقصودا فكذا لا يملك بلا ارض بالصدقة والهبة

Copyright © King Saud University